حكايات الأحوال

بين الإعمال والإهمال تأصيلاً وتطبيقاً

إعداد

د/ عبدالحميد عبدالله قائد القحوم

الإهداء

إلى إدارة مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة

إلى جميع المنتسبين والعاملين فيه

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى ﷻ

أن يجد القبول والنجاح

الباحث

مستخلص

انتظمت دراسة هذا البحث – حكايات الأحوال– بين أثباتها ودلالتها على العموم في الحكم أو إهمالها ودلالتها على الخصوص، في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة فيها أهمية الموضوع ومشكلته وحدود الدراسة فيه ومنهجه وخطته.

كما شمل المبحث الأول على التأصل والدراسة لحكايات الأحوال، وفيه الأوصاف التي يعرف بها العموم في حكايات الأحوال، تعارض القواعد العامة مع حكايات الحال، تخصيص العموم بقضايا الأحوال، تعلق الحكم على واقعة عين كانت علته متعدية.

وشمل المبحث الثاني على الإعمال لحكايات الأحوال وفيه ترك الاستفصال في وقائع الأعيان، الفرق بين العموم البدلي والعموم الشمولي، الأصل في الأحكام الاستفصال بذكر صور وتطبيقات من السنة توضح أن الاستفصال هو المعمول به في التشريع، ثم ما هي الأسباب الداعية لتلك الإستفصال ثم تطبيقات من كتب الفروع على ترك الاستفصال، فجهلتها سبع مسائل توضح المقصود.

أما المبحث الثالث في الإهمال لحكايات الحال هو الاقتصار على صاحب الحادثة وهو ما يعلم في كتب الأصوليين بالتخصيص، وفيه معنى حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال وما أنواع الاحتمال الوارد على حكاية الحال، ثم تطبيقات على سقوط الاستدلال في حكايات الحال.

ثم ختمت بخاتمة فيها أهم النتائج مبهرة وقائمة المراجع ثم فهرس الموضوعات.

الحمد لله المتمتع بالكمال والجلال والحمد لله على فضل والكرم فله الحمد اولا وأخيرا

مقدمة

الحمدُ لله من بنعمته اهتدى المهتدون، وبعدله ضل الضَّالون، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعالى عما يصفه الواصفون، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الخليل الصادقُ المأمون.

أما بعد فإن الفقه الإسلامي من أعلى علوم الشرع، فقد أفاض من فرائده باللغة والشرع وبالوضع، وما نُظر فيه من مسائل مبانها على علم الأصول، وما نقد فيها من الأحكام فبعين المعقول، فينهل منه العلماء الأحكام بأنواع من الإفادات، فتارة بأفصح الألفاظ وأجمل العبارات، وتارة بتتبع الوقائع والحكايات، ليصلوا فيها إلى ما يراد من الدلالات، فتظهر فيها أنواع المقاصد والغايات، حتى كانت شريعة على جادة بينة، ومحجة نيرة، أدلتها متضحة مشهودة، والشبهة فيها مدحورة مردودة، حتى نالت الشريعة الغراء، جلالة الإجتباء، ومرتبة الاصطفاء، بعيدة عن كل خلة، مزينة بأحلى حلة.

فكان مما اعتبره التشريع الاسلامي في أصوله وفروعه، وقائع الأعيان، والضوابط التي تضبط تلك الوقائع، فتطلق فيدخل غيرها فيها، أو تقيد فلا يتعدى الحكم إلى غيرها.

لذا حاولت جمع ما يتعلق بحكايات الأحوال من تأصيل للأحكام من كتب الأصول، وتطبيق لمسائله من كتب الفروع، في هذا البحث المسمى(حكايات الأحوال بين الإعمال والإهمال تأصيلاً وتطبيقاً).

أهمية البحث:

١. تبرز أهمية الموضوع من أهمية التشريع بالوقائع والأحداث، وما ينبني عليها من الأحكام، وذلك أن الأفعال أحد أقسم السنة.

٢. ارتباط الأحكام بواقع الناس وما من حكم إلا له حادثة تقرب مقصوده، وتوضح مراده، قد يجهلها كثير من الناس، وهي مما تعم به البلوى، لذا كان لابد من تخصيص هذا الموضوع بالدراسة والتأصيل، ليضبط أصول الاستدلال للوقائع إعمالاً وإهمالاً.

٣. الحاجة لمعرفة بعض التطبيقات فيها توضيح لمسائل وقائع الأعيان يتعين فيها العموم، أو الخصوص، لأجل تظهر فيها معنى تعدي الحكم أو اقتصاره على صاحب الحادثة إذ أنها ضرورة تلامس حاجة كل فرد لارتباطها بأحكام الناس، ومعاملاتهم.

مشكلة البحث:

إن حكاية الأحوال تحتاج لبيان مرادها، وضوابطها، وتطبيقاتها، لذا فإن البحث يجيب على الآتي:

١. هل لوقائع الأعيان وحوادثه أهمية في بيان الحكم الشرعي؟

٢. هل وقائع الأعيان تتحد أحكامها أم تختلف باختلاف وقائعها؟

٣. ما الأثر في حمل الحكم المستنبط من واقعة عين والذي ثبت العموم من حكايته على عموم المكلفين؟

٤. ما الأثر في حمل الحكم المستنبط من واقعة عين والذي اقتصر الاختصاص في حكمه على آحاد المكلفين؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تأصيل لحكايات الأحوال وتوضيح دلالات تلك الحكايات والوقائع، حتى يتسنى للناظر فيها أن يَصدُر حكمه على تلك القضايا والوقائع الحادثة عن تأصيل واضح، بتتبع القواعد والضوابط التي يفرق بها بين أنواع تلك الحكايات التي تقتضي تبعاً التفريق بين الأحكام المقصودة منها.

وتهدف أيضاً إلى تنزيل وتطبيق أحكام هذه الوقائع على غيرها، فيعلم كيفية الاستفادة منها، وكيف يمكن أن تطبق أحكامها في واقع الناس.

حدود البحث:

تقتصر الدراسة على البيان والتأصيل لمفهوم الحكايات الأحوال ثم التأصيل بمعرفة ألفاظهما وقواعد الترجيح لحكايات الأحوال وإطلاق العموم في حكايات الأحوال وإهماله معتمداً في إعمال وقائع الأعيان وإهمالها- أي إفادة العموم في أحكامها أو عدمه- على قاعدتين هما (ترك الاستفصال في حكاية الأحوال – وحكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال).

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب ما اطلعت عليه من الكتب وكذلك ما بحثت فيه من البحوث أو الرسائل أو الشبكة العنكبوتية من دراسة لموضوع (حكاية الأحوال ووقائع الأعيان)، وما وجدت من مواضيع وأبحاث علمية ورسائل جامعية تناولت جوانب من الدراسة وهي كما يلي:

أولا: الرسائل العلمية والأبحاث المحكمة:

١- التروك النبوية «تأصيلاً وتطبيقاً»، محمد صلاح محمد الإتربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. أصل الكتاب: أطروحة ماجيستير – كلية دار العلوم بجامعة القاهرة – قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩.

ذكر فيها من تروك النبي ﷺ ترك الاستفصال وذكر تطبيقات خمسة فيها ترك الاستفصال[1] وما ذكرها الباحث في كتابه لم أذكرها هنا في هذا البحث.

٢- قضايا الأعيان دراسة أصولية تطبيقية، إعداد: مصطفى عايد محمود إسعيفان، وهي رسالة ماجستير في قسم الفقه وأصوله، بإشراف الدكتور: محمود جابر، الجامعة الأردنية، نوقشت عام ٢٠٠٣ م، ودراسة هذه المسألة هنا تعتبر مختصرة

٣- بحث محكم - في ترك الاستفصال - نشرته مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، وذلك في المجلد السابع عشر، العدد الثاني والثلاثون الصادر في ذي الحجة ١٤٢٥ هـ للدكتور عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني: أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وهو بعنوان: قاعدة ترك الاستفصال: دراسة أصولية تطبيقية

ثانيا: كتب القواعد الفقهية والأصولية منها:

٤- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

وهذا المؤلفات تطرقت لقاعدتي ترك الاستفصال في حكاية الأحوال وحكاية الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال يسقط بها الاستدلال، لكن مؤلفيها أشاروا أليها إشارة مع توضيح بمثال أو مثالين، لكنها تعتبر جزء يسير من البحث إذ أنه يشمل على التأصيل والدراسة للحكاية ومتى تنزل منزلة العموم أو لا تنزل، أثر تلك الحكايات على اختلاف الفقهاء.

لذا عزمت على الكتابة في الموضوع وجمعه ودراسته، مساهمة في توثيق العلوم وإبرازها بصورة سهلة يستطيع القارئ أن يصل إليها دون شدة عناء.

---

(١) ذكر محمد صلاح محمد الإتربي في التروك النبوية خمسة تطبيقات وهي: ١- صدقة المرأة دون توقف على إذن زوجها. ٢- أيهما تقدم المستحاضة، العادة أم التمييز. ٣- هل تجب كفارة الجماع في نهار رمضان على الناسي ومن لم ينزل وعلى المرأة؟. ٤- هل نية المرأة في الرجوع إلى الزوج الأول تعتبر تحليلًا للنكاح الثاني؟.٥- جواز الصلاة في مرابض الغنم هل يشترط فيه السلامة من أبوالها وأبعارها؟.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة، المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال الرجوع إلى الكتب، واستخراج المسائل، وتحليلها والنظر فيها بما يخدم هذا البحث.

عملي في البحث:

يقوم علمي في هذا البحث على المنهج الآتي:

١. جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصلية، فالقواعد والضوابط من كتب الأصول والمسائل من كتب الفروع، مشيراً إلى من تناولها من أصحاب البحوث المعاصرة.

٢. استقرأت المسائل التي فيها دلالة معبرة على حكاية حال أو واقعة عين، وتنزيلها منزلة العموم من كتب الأصول أو الفروع، على مختلف المذاهب.

٣. حررت موطن النزاع في كل مسألة مراعيًا ذكر الاجماع إذا كانت المسألة فيها إجماع منقول في كتب الفقه.

٤. وضحت وصورت المسائل التي تحتاج إلى توضيح إذا كان المقصود منها غامضا، والتمثيل لها.

٥. سميت الدليل المستدل به حتى يسهل على القارئ معرفة نوع الدليل الذي استدل به كل قائل.

٦. عزوت الآيات القرآنية، بذكر السورة، ورقم الآية.

٧. خرجت الأحاديث فإن كان في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإن لم بحثت عنه في غيرهما، مع الحكم عليه مستعيناً بكلام المحدثين السابقين والمعاصرين في أغلب البحث.

٨. ترجمت الأعلام الواردة في البحث ما عدا الصحابة لشهرتهم.

٩. ذكرت المعلومات المتعلقة بالمصادر مع قائمة المراجع والمصادر نهاية البحث.

١٠. ذكرت أهم نتائج هذا البحث في خاتمته.

خطة البحث:

انتظمت المادة العلمية بعد المقدمة في أربعة مباحث، فيها دراسة لوقائع الأعيان، وأحكامه، وتطبيقاته، وهي كالتالي:

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: التأصيل والدراسة لحكاية الأحوال.

المبحث الثاني: الإعمال لحكايات الأحوال.

المبحث الثالث: الإهمال لحكايات الأحوال.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

تعريف الحكاية في اللغة: الحكاية مصدر حكى، والجمع حكايات، فحكَى الشَّيءَ: شابَهَه(٢)، وأيضاً فعل فعله، وقال قوله(٣)، حكَى عنه الحديثَ: نقله وقصَّه عنه، حكَى عليه: نمّ عليه، والْحِكَايَة: مَا يحْكى ويقص وَقع أَو تخيل وتَقول الْعَرَب هَذِه حكايتنا(٤)، فيكون المراد بالحكاية هنا ما يقص أو يُحكى من قول أو فعل أو تقرير سواء أكان واقعيًّا أم خياليًّا.

تعريف الحكاية في الاصطلاح: لا يخرج التعريف في الاصطلاح عن المعنى اللغوي.

تعريف الأحوال في اللغة: قال ابن فارس(٥): (حول) الحاء والواو واللام أصل واحد وهو تحرك في دور فالحول العام وذلك أنه يحول أي يدور(٦)، وقال ابن منظور(٧): الحال كينة الإنسان وهو ما كان عليه من خير أو شر، وهو يذكر ويؤنث والجمع أحوال وأحولة(٨)، فمن ذكر الحال جمعه أحوالاً ومن أنثها جمعه حالات، وحالات الدهر وأحواله صروفه والحال: الوقت الذي أنت فيه(٩)، فيكون معنى الأحوال كينة الإنسان والوقت الذي هو فيه.

---

(٢) تاج العروس ٤٥٨/٣٧.

(٣) تهذيب اللغة ٨٥/٥.

(٤) المعجم الوسيط ١/ ١٩٠.

(٥) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد الرازي القزويني، كان إماماً في علوم شتى خصوصاً اللغة، من أهم العلماء الذين يرجع إليهم في الأدب، له مصنفات كثيرة جليلة منها المقاييس، والمجمل، توفي سنة ٣٩٠هـ. ينظر: طبقات المفسرين٢٦/١، معجم الأدباء ٥٣٣/١.

(٦) مقاييس اللغة ١٢١/٢.

(٧) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم القضاء في طرابلس، من تصانيفه: لسان العرب ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر توفي في سنة ٧١١هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٦/ ١٥، أبجد العلوم ١٠/٣.

(٨) لسان العرب ١٩٠/١١.

(٩) ينظر: العين ٢٩٩/٣.

تعريف الأحوال في الاصطلاح: هو ما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة في نفسه وبدنه وقنيته(١٠).

(١٠) التوقيف على مهمات التعاريف ١/٣٠٠.

المبحث الأول: التأصيل والدراسة لحكاية الأحوال

المطلب الأول: أوصاف العموم في حكايات الأحوال(١١).

لحكايات الأحوال أوصاف جعل الشرع الحكيم منها علامات تدل على إرادة العموم فتعم كل واقعة وحكم شابهه تلك الواقعة و أوصاف اقتصرت على الحادثة فاقتصر الحكم عليها فلا يتعداها وهي كما يلي:

الأول: ثبوت الوصف للواقعة بوجه خاص فهذا لا عموم فيه.

أي يحصل من الشارع ثبوت الحكم بوصف خاص وقعت عليه الحادثة، فظهرت الأحوال والقرائن بعدم تعديها إلى غيرها، فلا يتنزل منزلة العموم لعدم ثبوت مقتضي العموم فيها. كحديث البراء بن عازبﷺ، قال: ضحى خال لي، يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنا جذعة من المعز، فقال: اذبحها ولا تصلح لغيرك(١٢). وجه الدلالة: لا تصلح لغيرك وعلى هذا الإجماع أن الجذع من المعز لا تجزئ في الأضاحي(١٣).

الثاني: ثبوت الوصف لحادثة لم يتحقق فيها البيان بإرادة العموم، فتنزل منزلة العموم.

الوصف للحكم عندما يكون مبهماً غير مبيناً ولا موضحاً، هل المراد منه العموم؟ فينزل منزلة العموم، أم مقصوراً على حادثة عين فيقتصر عليها؟. كحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال هَلَكْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: وما أَهْلَكَكَ، قال: وَقَعْتُ على امْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قال: هل تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً(١٤)؟ وجه الدلالة: أن الفعل لا عموم فيه (وَقَعْتُ على امْرَأَتِي في رَمَضَانَ) والجواب لا عموم فيه كذلك (هل تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً). قال الإمام القرافي(١٥) " قوله عليه السلام: (اعتق رقبة)(١٦) الحديث،

---

(١١) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ١٢٢، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ٢/ ٥.

(١٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، بَاب وَقْتِهَا، ١٥٥٢/٣، حديث رقم (١٩٦١).

(١٣) نقل أهل العلم الإجماع أن الجذع من المعز لا يجزئ، إنما يجزئ الجذع من الضأن، فممن نقل الإجماع الإمام الترمذي، وابن عبد البر، والسرخسي ينظر: سنن الترمذي ٩٣/٤، الاستذكار٢٦٦/٥، المبسوط ١٠/١٢.

(١٤) صحيح مسلم، كتاب الصيام، بَاب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ على الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فيه وَبَيَانِهَا وَأَنَّهَا تَجِبُ على الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ في ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ، ٧٨١/٢، حديث رقم (١١١١).

(١٥) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب، لكنه مصري المولد والمنشأ والوفاة، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك، من تصانيفه: الفروق في القواعد الفقهية؛ والذخيرة في الفقه؛ توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب ١/ ٦٢، الوافي بالوفيات ٦/ ١٤٦.

اللفظ خاص بشخص خاص، لا عموم فيه، وكون الدليل دل على أن سبب وجوب الإعتاق عليه إنما هو مطلق الجرأة على الإفساد كيف كان، أو الجرأة على الإفساد بالجماع على اختلاف العلماء في علة هذا الحكم، هذا الدليل الدال على العلية بأحد هذين التفسيرين مع ذلك اللفظ الذي ليس بعام، مجموعهما يقتضي تعميم وجوب الكفارة على كل قاصد إفساد الصوم"[١٧].

الثالث: أن يطلق الوصف فينطبق على جميع الأحوال فيقتضي العموم.

كمن سأل عن واقعة باعتبار أنّ لها أثراً ووقوعاً كحديث سهل بن سعدﷺ أخي بني ساعدة، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله أم كيف يفعل؟[١٨]. أو حديث علي بن أبي طالبﷺ أرسلنا المقداد بن الأسودﷺ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله: ﷺ توضأ وانضح فرجك[١٩].

المطلب الثاني: القواعد العامة أو المطلقة المتعارضة مع حكايات الأحوال.

إذا ثبتت قواعد عامة أو مطلقة ورُوِيت حكايات أحوال أو قضايا أعيان متعارضة معها فإنها مع معارضتها لا تؤثر فيها، وهذا ما قرره الإمام الشاطبي[٢٠] في الموافقات بقوله الدليل على ذلك أمور:

الأول: أن القاعدة مقطوع بها وحكايات الأحوال مظنونة أو متوهمة والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضه.

---

(١٦) صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره إذا لم يكن واجدا للكفارة، ٤/٧٣، حديث رقم (٢٣٧٨)، مسند الإمام أحمد، حديث سَلَمَةَ بن صَخْرٍ الزرقي الأنصاري ﷺ حديث رقم (١٦٤٦٦)؛ قال الألباني: وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح. والله أعلم. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٧٩/٧.

(١٧) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/ ٢٨٨.

(١٨) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، بَاب التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ، ٥/٢٠٣٣، حديث رقم (٥٠٠٣).

(١٩) صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب المذي، ١/٢٤٧، حديث رقم (٣٠٣).

(٢٠) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة، من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠ هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: ٤٨، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ٣٣٢، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» ١/ ٢٣.

الثاني: القواعد العامة لا يرد فيها احتمال؛ بسبب استنادها إلى أدلة قطعية بخلاف حكايات الأحوال يرد عليها الاحتمال فمحتملة أن تكون على غير ظاهرها أو أنها مستثناه من أصل، فلا تقوم حتى تؤثر أو تبطل قاعدة كلية.

الثالث: أن القواعد العامة أو المطلقة مطردة وكلية، وأما حكايات الأحوال أو قضايا الأعيان جزئية، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات، فيبقى أحكام الكليات قائمة على الجزئيات وإن لم تظهر العلل والأمارات فيها.

الرابع: لو كان بينهما تعارض إما أن يعمل بهما جميعاً وهذا باطل، أو يهملا جميعاً وهذا كذلك، أو يعمل بأحدهما دون الآخر فلا بد من إعمال الكلي دون الجزئي والقطعي دون الظني، لأن خلاف ذلك يعتبر مخالفة للأصول وقواعد الترجيح[٢١].

المطلب الثالث: تخصيص العموم بقضايا الأعيان

ذهب الإمام ابن تيمية[٢٢] رحمة الله تعالى والزركشي[٢٣] رحمة الله تعالى، والشوكاني[٢٤] رحمة الله إلى جواز تخصيص العموم بقضايا الأعيان[٢٥]، كإذنه ﷺ لعبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه، والزبير بن العوام رضى الله عنه في لبس الحرير لحكة بهما[٢٦] وهي قضية عين خصص بها عموم تحريم الحرير على الرجال.

---

(٢١) ينظر: الموافقات ٢٦١/٣.

(٢٢) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، شيخ الإسلام، ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، من تصانيفه: السياسة الشرعية، ومنهاج السنة، ومجموع الفتاوى، توفي سنة ٧٢٨ هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/ ١٦٨، البدر الطالع ٦٣/١.

(٢٣) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، الزركشي. فقيه شافعي أصولي، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، من تصانيفه: البحر المحيط في أصول الفقه، والديباج في توضيح المنهاج، والمنثور يعرف بقواعد الزركشي. ينظر: طبقات الشافعية ١٦٧/٣، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٣٠٢.

(٢٤) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن ولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكما بها، من مصنفاته: نيل الأوطار، فتح القدير، والسيل الجرار، توفي سنة ١٢٥٠ هـ. ينظر: معجم المفسرين ٢/ ٥٩٣، معجم المؤلفين ١١/ ٥٣.

(٢٥) ينظر: المسودة في أصول الفقه ص: ١١٨، البحر المحيط في أصول الفقه ٥٣٦/٤، إرشاد الفحول ١/ ٣٩٨.

(٢٦) صحيح البخاري، كتاب اللباس، بَاب ما يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ من الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ، ٢١٩٦، حديث رقم (٥٥٠١).

تعليق الحكم على واقعة عين علته متعدية:

إذا علق الشارع الحكم في عين من الأعين على علة أو معنى مقطوع باستقلالها، واقتضى ذلك تعدي تلك العلة أو المعنى إلى غيرها، وجب العمل بالحكم في كل موضع تحققت فيه تلك العلة وهذا عند الجمهور من الشافعية[٢٧] والحنابلة[٢٨]. كاستدامة الحكم للمحرم الذي وقصته دابته بعدم تخمير الرأس، أو إصابة الطيب كما هو محرم عليه ابتداءً وذلك بالإجماع[٢٩]، وقد بين النبي ﷺ العلة بقوله: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه الطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)[٣٠]، قال الإمام الزركشي: (فإن الظاهر عدم الاختصاص بذلك المحرم)[٣١]، وقال الإمام القرافي: (فهذا يقتضي القياس تعميم هذين الحكمين في كل محرم وكل شهيد)[٣٢].

(٢٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ١٩٨.

(٢٨) ينظر: المسودة في أصول الفقه ص: ٢٢٠.

(٢٩) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٥٨.

(٣٠) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إذا مَاتَ، ٦٥٦/٢، حديث رقم (١٧٥٣)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ٨٦٦/٢، حديث رقم (١٢٠٦).

(٣١) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ١٩٨.

(٣٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/ ٢٨٧.

المبحث الثاني: الإعمال لحكاية الأحوال

تمهيد: الأصل في هذا المبحث هو القاعدة الفقهية التي تقول ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وسوف نتكلم في هذا المبحث عن معنى القاعدة ثم أن الأصل ترك الاستفصال ثم أسباب ترك الاستفصال ثم تطبيقات وهي كما يلي:

المطلب الأول: معنى قاعدة ترك الاستفصال

نص القاعدة: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[٣٣]

المعنى اللغوي للقاعدة:

الترك: التخلية عن الشيء والطرح والدعة[٣٤]. و**الاستفصال:** طلب البيان، أو طلب التفصيل، فهو أخص من الاستفسار، لأن التفسير قد يكون بغير التفصيل[٣٥]. **فمعنى ترك الاستفصال:** أي ترك النبي ﷺ الاستفسارَ أو طلبَ البيان من السائل عن تفاصيل وأحوال ما جاء يسأل عنه، أو تركه أحوال المسألة التي حكَم فيها[٣٦] فيكون معناه ترك التتبع لتفاصيل وأحوال مسألة أراد الحكم فيها. **أما معنى الوقائع:** الْأَحْوَال والأحداث ومفردها واقعه (على غير قِيَاس)[٣٧]. **والقيام** هو: أي الملازمة والمحافظة ويجيء بمعنى الوقوف والثبات[٣٨]. والاحتمال: ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما[٣٩]؛ أو احتمل الحال وجوها كثيرة[٤٠]. ومعنى قيام الاحتمال أي وجوده. **والمنزلة:** المكانة والمرتبة، **تنزل منزلته:** أي حلت محله ووضعت موضعه، ويقال نزل هذا مكان هذا فأقام مقامه[٤١]. **والعموم عند الاصوليين:** هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد[٤٢].

---

(٣٣) ينظر: المحصول ٢/ ٣٨٦، نفائس الأصول ٤/ ١٩٠٢، البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٢٠١.

(٣٤) مقاييس اللغة ١/ ٣٤٥، كتاب الكليات ص: ٢٩٨.

(٣٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٦٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ١٥٥.

(٣٦) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٠/٤٠٠.

(٣٧) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥١.

(٣٨) لسان العرب ١٢/ ٤٩٧.

(٣٩) التعريفات ص: ١٢، القاموس الفقهي ص: ١٠٢.

(٤٠) التوقيف على مهمات التعاريف ص: ٤٠.

(٤١) ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩١٥.

(٤٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٨٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول ص: ١٨٠.

والاشارة في القاعدة بأنها تنزل منزلة العموم إشارة إلي أنه ليس من العام المصطلح عليه عند أهل الفن، لاختصاصه بالمقال، والعام من عوارض الألفاظ، والترك للاستفصال هو عدمي فليس بلفظ في الحقيقة[٤٣].

المعنى العام القاعدة[٤٤]:

الترك للاستفصال من الشارع الحكيم في قضايا الأعيان، مع قيام الاحتمال، وكونها واقعة تحتمل أكثر من وجه من غير استفصال، فيه دلالة على أن الحكم في جميع الاحتمالات يكون واحداً. كقولهﷺ لغيلان بن سلمة ﷺ (أمسك أربعًا)[٤٥] عندما أسلم وكان متزوجاً لعشر نسوة، فإن الإمساك لأربع نسوة من غير استفصال عن أحوال عقود نكاحهن، دلالة على اتحاد الحكم وعمومه، ففي بقاء أربعة نسوة في عصمته، من دون تحديد يُعدّ ذلك تعميماً في الاختيار حتى يشمل كل الوجوه المحتملة. أو واقعة محتملة الوقوع من وجهين فيترك الاستفصال فيها دلالة على أن الحكم في الوجهين متحد. كقولهﷺ لفيروز الديلميﷺ عندما أسلم وتحته أختان (طلق إحداهما وأمسك الأخرى)[٤٦]. أو حادثة أو واقعة فعلها النبي ﷺ ولم يستفصل فيها دلالة على تسوية الحكم بغيرها من الأحكام في الحل أو الحرمة. كلبسهﷺ الجبة الرومية من غير استفصال، فيه دلالة على طهارة الصوف، لأن الروم دار كفر، وفيه الانتفاع بثياب الكفار حتى تظهر نجاستها[٤٧].

---

(٤٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٥، نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٢٢٠.

(٤٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ١٢٣، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص: ٢٧٥، الفروق للقرافي وهوامشه ٢/ ١٥٣، نفائس الأصول في شرح المحصول ٤/ ١٩٠٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ٤/ ١٤٣٨.

(٤٥) سنن البيهقي الكبرى، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ١٨١/٧، حديث رقم (١٣٨١٩)؛ قال الإمام الألباني: حديث صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٦/ ٢٩١.

(٤٦) سنن البيهقي الكبرى، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ١٨٤/٧، حديث رقم (١٣٨٣٨)؛ قال الإمام الألباني: الحديث حسن قال: " قلت: حديث حسن؛ كما قال الترمذي، وصححه ابن حبان والبيهقي، احتجّ به الإمام الأوزاعي وترك رأيه لأجله. وروي العمل به عن عُمَرَ وعلي رضي الله عنهما" ينظر: صحيح أبي داود ٧/ ١٢.

(٤٧) ينظر: فتح الباري ٣٠٧/١.

المطلب الثاني: العموم في المقال العموم البدلي أو عموم الصلاحية[٤٨]

الأصل في إطلاق مسمى العموم، أن يكون العموم الشمولي، لكن المراد به في هذه القاعدة هو العموم البدلي أو عموم الصلاحية، وهو المطلق في اصطلاح الأصوليين ولكن تسميته بالعموم البدلي، بسبب أن أفراده غير منحصرة، ويستعمل كل فرد منها على البدل، كما قال الإمام الشوكاني" والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل، أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة"[٤٩].

وأما تسميته بعموم الصلاحية: لصلاحيته لمعنى العموم فهو صالح للمعنى واللفظ،، وذلك بطريق الاشتراك أو بطريق التواطؤ، فلا يمنع تصوره من وقوع الشركة في أفراده[٥٠]، كما قال الإمام القرافي "عموم الصلاحية وهو المطلق الذي هو قسم للعام، فيسمون المطلق عامًا، بسبب أن موارده عامة، غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام، فقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[٥١] مطلق، والمقصود بها: القدر المشترك بين جميع الرقاب، غير أن المكلف لما كان له أن يعين هذا الاسم المفهوم المطلق المشترك في أي مورد شاء من رقبة سوداء أو بيضاء، أو طويلة أو قصيرة، أو غير ذلك من الهيئات والصفات التي لا تتناهى قيل: إن لفظ الرقبة عام، ويريدون عموم الصلاحية، بمعنى: أن له أن يعتق أي رقبة شاء بدلاً عن الأخرى، وكل رقبة معينة صالحة لذلك، ما لم يمنع الشرع منه"[٥٢].

لكن يفرق عموم الصلاحية والبدل عموم الشمول هو ثبوت الحكم ففي العموم البدلي يكون الحكم لواحد فقط دون غيره، كما فرق بينهما الإمام القرافي بقوله" عموم الشمول والمعية؛ باعتبار أن الحكم يثبت لكل واحد مع ثبوته للآخر، وفي عموم الصلاحية، إذا ثبت لواحد، لا يثبت للآخر، والعلماء يطلقون العموم بالتفسيرين؛ فينبغي أن تعلمهما؛ حتى لا يلتبس عليك ذلك"[٥٣].

---

(٤٨) ينظر: الفروق للقرافي ١/ ٢٨٢، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/ ١٣٩، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٣٢٦.

(٤٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٢٩١.

(٥٠) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٨ – ٢٠.

(٥١) سورة النساء آية رقم ٩٢.

(٥٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/ ١٣٩.

(٥٣) نفائس الأصول في شرح المحصول ٤/ ١٧٣٧.

المطلب الثالث: الأصل في الأحكام الاستفصال(٥٤).

الاستفصال والاستقصاء في الأحكام الشرعية هو الأصل وهذا هو المعمول به في التشريع فقد كان البحث والتقصي والسؤال من عادته ﷺ في الأحكام الشريعة بحيث لا يدع اشكالاً إلا كان له نصيباً من الظهور والبيان.

تطبيقات من السنة فيها استفصال واستقصاء.

الصورة الأولى:

عن أبي هريرة ﷺ قال أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه(٥٥). وفي الصحيح: سأله أشربت خمراً؟، فقام رجل، فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر(٥٦). وفي السنن: أنه شهد على نفسه أربع مرات كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة، قال: أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب عنك ذلك في ذلك منها، قال: نعم، قال: كما يغيب الميل في المكحلة، والرشاء في البئر، قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنى؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، قال: فأمر به فرجم(٥٧). وجه الدلالة: في روايات الحديث هي الاستفصال والاستقصاء للوصول إلى غاية الحكم وبيانه وذلك بالآتي:

الأول: الأعراض من النبي ﷺ بعد التصريح من الصحابي ﷺ حتى رددها مراراً.

---

(٥٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٣٧.

(٥٥) صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، بَاب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ، ٢٤٩٩/٦، حديث رقم (٦٤٣٠).

(٥٦) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢٢/٣، حديث رقم (١٦٩٥).

(٥٧) صحيح ابن حبان، كتاب الحدود، ذكر الإخبار عن فضل إقامة الحدود من الأئمة العدول، ٢٤٥/١٠، حديث رقم (٤٣٩٩)، سنن أبي داوود، كتاب الحدود، بَاب رَجْمِ مَاعِزِ بن مَالِكٍ، ١٤٨/٤، حديث رقم (٤٤٢٨)؛ قال الإمام الألباني: أنه ضعيف الأسناد، فرجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الرحمن ابن الصامت وهو مجهول، وإن ذكره ابن حبان في الثقات، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٨/ ٢٤.

الثاني: سؤاله ﷺ عن سلامة عقله، لأن الإنسان لا يُصِر على ما يضره كما قال الإمام النووي[٥٨] رحمه الله: (أبك جنون؟ إنما قاله ليتحقق حاله فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضي قتله، من غير سؤال، مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة، وفي الرواية الأخرى أنه سأل قومه عنه، فقالوا ما نعلم به بأساً وهذا مبالغة في تحقق حاله)[٥٩].

الثالث: سؤاله ﷺ عن شروط الرجم، بقوله ﷺ هل أحصنت؟ لافتراق الحكم في حد المحصن وغيره.

الرابع: سؤاله له، ما حقيقة فعلك، فهل قبلت أو غمزت أو نظرت فأطلقت على هذه الأفعال زنا؟ إذ أنها في الحقيقة لا حد عليها، فأجاب: لا.

الخامس: التصريح منه ﷺ بالاستفسار بحقيقة المباشرة أنكتها؟ قال: نعم، صراحة لا كناية فيها.

السادس: الاستفسار منه ﷺ بمعرفته بحقيقة الزنا بقوله فهل تدري ما الزنى؟.

الصورة الثانية:

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل، يقود آخر بنسعة[٦٠] فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: أقتلته؟ فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته، قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نختبط[٦١] من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس[٦٢] على قرنه[٦٣]، فقتلته، فقال له النبي ﷺ: هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك، قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: دونك صاحبك، فانطلق به الرجل، فلما ولى، قال رسول الله ﷺ: إن قتله فهو مثله، فرجع فقال: يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: أما

---

(٥٨) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، علامة الفقه والحديث، من مصنفاته: منهاج الطالبين، خلاصة الأحكام، شرح المهذب للشيرازي توفي سنة ٦٧٦. ينظر: تذكرة الحفاظ (١٧٤/٤)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١٥٣/٢).

(٥٩) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٣/١١.

(٦٠) النسعة: سير مضفور، يجعل زمامًا للبعير وغيره. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٤٨.

(٦١) الاختباط: ضرب الشجر ليقع الورق. ينظر: كشف المشكل ٢٢٢/٤.

(٦٢) الفأس: الذي يشق به الحطب وغيره. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٠٥.

(٦٣) القرن: حرف الرأس. ينظر: كشف المشكل ٢٢٢/٤.

تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك، قال: يا نبي الله لعله، قال: بلى، قال: فإن ذاك كذاك، قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله[٦٤].وجه الدلالة: الأولى: سؤال المدعى عليه عن الدعوى بقوله ﷺ أقتلته؟ فلعله يقر فيحصل بالإقرار الحكم هو حكم بيقين فيستغنى المدعى والقاضي عن البينة التي هي حكم بطريقة الظن.

الثاني: الاستفهام عن الكيفية التي تم بها القتل، فلربما كان دفاعاً عن النفس أو غيره، بقوله ﷺ كيف قتلته؟.

الصورة الثالثة:

عن أم سليمرضي الله عنها قالت: يا رسول الله المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، أيجب عليها الغسل؟ قال: هل تجد شهوةً؟ قالت: لعله، قال: هل تجد بللاً ؟ قالت: لعله، قال: فلتغتسل، فلقيتها نسوة، فقلن لها فضحتنا عند رسول الله ﷺ، فقالت: والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أو في حرام[٦٥]. وجه الدلالة: الاستفسار عن تحقق وقوع الحكم، وهو وجود البلل، كما في الصحيح (فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت، فقال رسول الله ﷺ: نعم، إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، أو تحتلم المرأة، فقال: تربت يداك، فبم يشبهها ولدها)[٦٦].

الصورة الرابعة

---

(٦٤) صحيح مسلم، كتاب القسامة، بَاب صِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ وَتَمْكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ من الْقِصَاصِ وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ منه، ١٣٠٧/٣، حديث رقم (١٦٨٠).

(٦٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، في الْمَرْأَةِ تَرَى في مَنَامِهَا ما يَرَى الرَّجُلُ، ٨٠/١، حديث رقم (٨٨٢)، هذا الحديث أصله في الصحيح، ورجال سنده رجال الصحيح، إلا جرير بن عبد الحميد اختلط بأخره، لكن الحديث بهذا اللفظ لم يُخَرّج في الصحيح أو في السنن مع أن رجاله رجال الصحيح لأنه معلول بعلة كما قال ذلك الإمام ابن حجر العسقلاني: (هذا سند صحيح لكنه له علة) ينظر: المطالب العالية ٥٠٧/٢.

(٦٦) صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب وُجُوبِ الْغَسْلِ على الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ منها، ٢٥١/١، حديث رقم (٣١٣).

عن سعد بن مالكﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ، عن الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فنهى عنه[٦٧]. وجه الدلالة: الاستفسار عن مآل الرطب بعد الجفاف واليبس، هل يؤثر على وزنه أو كيله، فقال: أينقص إذا يبس؟ فلما كان الجواب نعم، أصدر النبي ﷺ الحكم الذي كان فيه، وهو المنع وعدم الجواز.

فلقد كان النبي ﷺ يستفصل في الأحكام ليتبين الحال، ويحق الحق، وهذا هو الأصل في الأحكام، لذا قال ابن فرحون المالكي: في هذا الشأن (وإذا شهد الشهود في السرقة فلا تقبل شهادتهم مجملة، ولا بد أن يسأل الحاكم الشاهدين عن السرقة ما هي؟ وكيف أخذها؟ ومن أين أخرجها؟، وإلى أين أخرجها؟ فإن غابا قبل أن يسألهما الحاكم لم يقطع السارق لاحتمال أن يكون ذلك دون النصاب أو من غير حرز، فإن قالا: إنها مما يجب فيه القطع وغابا قبل أن يسألهما لم يقطع إلا أن يكونا من أهل العلم، ومذهبهما مذهب الحاكم)[٦٨].

المطلب الرابع: أسباب ترك الاستفصال

قد يترك النبيﷺ الاستفصال في حال من الأحوال، أو في واقعة عين، لسبب من الأسباب، وهي كالآتي:

الأول: الدلالة على عدم اختلاف الحكم في أي حال من الأحوال. كمثل من قال: أفطر، في رمضان، فأجابه بأن (اعتق رقبة)[٦٩]، فهو على العموم في أي فطر وبأي سبب[٧٠].

الثاني: عرف من خصوص الحال الجواب، فتُرِك الاستفصال، وأجاب بناءً على معرفتهﷺ[٧١].

---

(٦٧) المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، ٤٥/٢، حديث رقم (٢٢٦٦)، سنن أبي داوود، كتاب البيوع، بَاب فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، ٢٥١/٣، حديث رقم (٣٣٥٩)، قال الإمام الألباني: حديث صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٩٩/٥.

(٦٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٠٦.

(٦٩) تقدم تخريجه ص: ٣

(٧٠) ينظر: اللمع في أصول الفقه ص: ٣٨.

(٧١) ينظر: المستصفى ص: ٢٣٦، المحصول ٢/ ٣٨٧.

الثالث: دلالة مواضع الاستفصال أن ما استفصل به النبي ﷺ قد يكون قيداً في حكم، أو شرطاً فيه، أو غاية في بيان. كقوله ﷺ للنعمان بن بشير رضي الله عنه عندما استشهده ﷺ على هبته لبعض ولده – استفصلاً- أكل ولدك نحلت؟، قال: لا، فقال: "إني لا أشهد على جور"[٧٢] دلالة على اشتراط المساواة في الهبة والعطية[٧٣].

الرابع: علمه ﷺ بالواقعة واطلاعه عليها ثم عندما يسأل عنها يترك الاستفصال فيها، بناء على ما علم، ويكون جوابه مراداً به العموم[٧٤]. كجوابه ﷺ للرجل عندما سأله عن ماء البحر، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر، فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[٧٥].

المطلب الخامس: تطبيقات على ترك الاستفصال في حكاية الأحوال

المسألة الأولى: الطهارة بفضل وضوء المرأة.

الاتفاق بين الفقهاء في جواز تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد[٧٦]، وكذلك الاتفاق في جواز تطهر المرأة بفضل[٧٧] الرجل[٧٨]. إنما الخلاف في جواز الطهارة بفضل وضوء المرأة. فقد ذهبت الشافعية[٧٩]، والمالكية[٨٠]، ورواية عند الحنابلة[٨١]، إلى القول بجواز ذلك، فقد كانت من أدلتهم الآتي:

---

(٧٢) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ، ١٢٤٣/٣، حديث رقم (١٦٢٣).

(٧٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٤٢.

(٧٤) ينظر: التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا» ١/ ٤٧٧.

(٧٥) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ١٠٠/١، حديث رقم(٦٩)، سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ٢١/١، حديث رقم(٨٣)؛ قال الألباني: (حديث صحيح). ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١/ ٤٢.

(٧٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٤، عمدة القاري ٨٥/٣.

(٧٧) لا خلاف إذا لم يكن في العضو المغسول بالماء الطاهر نجاسة فهو بعد استعماله له يعد طاهراً، ولا خلاف بأن ما يفضل من ماء الجنب أو الحائض في إنائهما بعد فراغهما من غسلهما يعتبر طاهراً يجوز للرجل أن يتوضأ أو يغتسل به. ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٧٦.

(٧٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٤، عمدة القاري ٨٥/٣.

(٧٩) ينظر: المجموع ٢٢١/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٤.

(٨٠) ينظر: الاستذكار ١٧٠/١، مواهب الجليل ٥٢/١.

(٨١) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٦١/١، المغني ١٣٦/١، شرح الزركشي ٨١/١.

الأول: قياس الأولى: جواز التطهر من مياه أهل الكتاب من غير استفصال، وفضل وضوء المرأة المسلمة لن يكون أسوء حالاً من النصرانية أو المجوسية[٨٢].

الثاني: فعل الصحابي: وضوء عمر بن الخطاب ﷺ من مزادة مرأة نصرانية[٨٣] ولم يستفصل مع قيام الاحتمال كون الماء من فضل مائها، وكونها تحت مسلم اغتسلت من حيض لتحل لزوجها[٨٤].

فترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يقوم مقام العموم، هو الحكم بطهارة هذا الماء، ومع هذا العموم فقد نقل الإمام النووي الإجماع[٨٥] وكذلك السنة المطهرة الصريحة الحكم بطهارة فضل وضوء المرأة[٨٦].

المسألة الثانية: صدقة الصحيح بأكثر من الثلث.

الاتفاق بين الفقهاء إلى جواز صدقة المكلف الصحيح بأكثر من ثلث ماله، ما لم يصل إلى الثلثين[٨٧]، ولو كان له ولد، أو علم من نفسه أنه سيحصل له ذرية، مادام قصده القربة، لا المضارة أو الهلكة، فمن قال بهذا القول استدل بالآتي:

الأول من السنة: حديث أنس بن مالكﷺ قال: كان أبو طلحة ﷺ أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء[٨٨] وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس ﷺ فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[٨٩]

---

(٨٢) ينظر: فتح الباري ٢٩٩/١.

(٨٣) عن زيد بن أسلم عن أبيهﷺ أن عمر ﷺ توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية. سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة، ٣٢/١، حديث رقم (١٢٧).

(٨٤) ينظر: فتح الباري ٢٩٩/١.

(٨٥) ينظر: المجموع ٢٢١/٢.

(٨٦) عن بن عباسﷺ قال اغتسل بعض أزواج النبيﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يا رسول الله إني كنت جنباً فقال رسول الله ﷺ إن الماء لا يجنب. صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، اله باب المياه، ٥٦/٤، حديث رقم (١٢٤٨)، سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، بَاب الْمَاءِ لَا يُجْنِبُ، ١٨/١، حديث رقم (٦٨)؛ حديث صحيح، قال الألباني: (إسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم ووافقه الذهبي والنووي وابن حجر) ينظر: صحيح أبي داود ١/ ١١٨.

(٨٧) مراتب الإجماع ص: ١١٣.

(٨٨) بيرحاء: موضع قبلي المسجد النبوي يعرف بقصر بني جديلة، وقيل من البراح وهي الأرض الظاهرة. ينظر: فتح الباري ١/ ٩١- ٣٩٧/٥

(٨٩) سورة آل عمران آية رقم ٩٢.

قام أبو طلحة ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ (٩٠) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح(٩١). وجه الدلالة: ترك الاستفصال منه ﷺ عن مقدار ما تصدق به أبو طلحةﷺ(٩٢) مع قيام الاحتمال بأن المال المتصدق به زاد عن الثلث أو النصف فينزل منزلة العموم بجواز ذلك عموماً.

الثاني من السنة: عن كعب بن مالكﷺ قال: فلما جلست بين يديهﷺ، أي قلت يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ أمسك بعض مالك فهو خير لك، قال: فقلت فأني أمسك سهمي الذي بخيبر(٩٣). وجه الدلالة: ترك الاستفصال منه ﷺ في أمر صدقته، وكذلك عدم الاستفصال في مقدار ما أمسك منها.

فهذه الأدلة لم يكن فيها استفصال منه ﷺ عن مقدار الصدقة، ففيها دلالة صريحة عن جواز وصحة صدقة الصحيح بأكثر من الثلث فتنزل منزلة عموم المقال، بجواز صدقة الصحيح بأكثر من الثلث، وهي بخلاف الوصية التي حدد الشرع قدرها كما في حديث سعد بن أبي وقاصﷺ قال: جاء النبي ﷺ يعودني، وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله بن عفراء، قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله، قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث، قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس(٩٤)، وكذلك الإجماع على جواز التصرف من الصحيح بأكثر من الثلث ماله(٩٥).

---

(٩٠) سورة آل عمران آية رقم ٩٢.

(٩١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب الزَّكَاةِ على الْأَقَارِبِ وقال النبي ﷺ له أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ، ٥٣٠/٢، حديث رقم (١٣٩٠).

(٩٢) ينظر: فتح الباري ٣٩٨/٥، شرح الزرقاني ٥٤٠/٤.

(٩٣) صحيح مسلم، كتاب التوبة، بَاب حديث تَوْبَةِ كَعْبِ بن مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ، ٢١٢٧/٤، حديث رقم (٢٧٦٩).

(٩٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، بَاب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ يَتَكَفَّفُوا الناس، ١٠٠٦/٣، حديث رقم (٢٥٩١).

(٩٥) قال الإمام ابن حزم الظاهري: "واتفقوا أن الرجل الصحيح له أن يتصدق بالثلث من ماله أو بأكثر ما لم يبلغ الثلثين ويكون ما بقي غناءه أو غنى عياله وأن يعتق كذلك وأن يتصرف كيفما أحب في ماله" ينظر: مراتب الإجماع ص: ١١٣.

المسألة الثالثة: جواز ركوب الهدي مطلقاً.

ولا خلاف بين أهل العلم أن المهدي إن اضطر لركوب البدنة المهداة في الطريق ركبها حال اضطراره[٩٦]. إنما الخلاف فيما يحل ركوبها هل الهدي الواجب أم التطوع؟ فقد ذهب طائفة من الفقهاء[٩٧] إلى عدم التفريق بين الواجب والتطوع واستندوا في عدم التفريق في ذلك إلى حديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها، قال: يا رسول الله ﷺ، إنها بدنة، فقال: اركبها، ويلك في الثانية، أو في الثالثة[٩٨]، وفي رواية " فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النبي ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا[٩٩]. وجه الدلالة: ترك الاستفصال دال على العموم في الحكم في الآتي:

الأول: لا فرق بين ركوب الهدي الواجب والتطوع، لقوله ﷺ اركبها وأمره ﷺ له بالركوب مع معرفته بأنها هدي، بكونها مقلدة، لكن الصحابي أراد التنبيه بكونها بدنة لأن الأمر في الجاهلية كان له عظمه فقد كان المهدي لا يركب بدنته.

الثاني: لا فرق كذلك بين كون المهدي مضطراً للركوب كما قيد لذلك الحنفية[١٠٠] أو غير مضطراً، ومقتضى القيد بالضرورة زوال الركوب والمنفعة بزوال الضرورة فمتى انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها. فترك الاستفصال لصاحب الهدي عن ذلك دل على أن الحكم لا اختلاف فيه[١٠١].

المسألة الرابعة: إباحة ذكاة المرأة مطلقاً.

لا خلاف في جواز ذبيحة الرجل المسلم، قال ابن المنذر[١٠٢]: "أجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم؛ فإن الشاة مباح أكلها"[١٠٣]. إنما

---

(٩٦) لم أجد من نقل الإجماع غير العلامة محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان ١٧٦/٥.

(٩٧) قال بهذا عروة بن الزبير ونسبه بن المنذر لأحمد وإسحاق وبه قال أهل الظاهر وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعاً لأصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما. ينظر: فتح الباري ٥٣٧/٣

(٩٨) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب رُكُوبِ الْبُدْنِ، ٦٠٦/٢، حديث رقم (١٦٠٤).

(٩٩) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب تَقْلِيدِ النَّعْلِ، ٦١٠/٢، حديث رقم (١٦١٩).

(١٠٠) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٥/٢.

(١٠١) ينظر: فتح الباري ٥٣٧/٣، شرح الزرقاني ٤٣١/٢.

(١٠٢) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لقب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء منها: والأوسط في السنن؛ والإجماع، والإشراف على مذاهب أهل العلم واختلاف العلماء، توفي سنة ٣١٩هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٢، طبقات الشافعية ٩٨/١.

(١٠٣) الإجماع لابن المنذر ص: ٦١.

الخلاف في ذكاة المرأة، فمن أباحه قيده بحالة الضرورة، أو حالة كونها أطاقته، وأحسنت الذبح[١٠٤]، ومنهم من أباحه مطلقاً دون النظر تفاصيل المرأة، وسواء كانت مسلمة أو كتابية، حرة أو أمة، طاهراً أو حائضا أو نفساء، فذبيحتها مباحة مطلقاً[١٠٥]، ومستندهم في ذلك حديث كعب بن مالكﷺ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ[١٠٦] فَسُئِلَ النبيﷺ عن ذلك فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا[١٠٧]. وجه الدلالة: ترك الاستفصال في حكاية الحال ففي المصنف[١٠٨] أن الجارية كانت لكعب بن مالكﷺ، وترك الاستفصال بعدم الاستفسار هل كانت كبيرةً بالغةً عاقلةً أم صغيرة؟ وهل كانت حرةً أم أمةً؟ وهل كانت مسلمةً أو كتابيةً؟ وهل كانت على طهارةٍ أم لا؟ بل أمر النبيﷺ بأكل ما ذكته، ولم يستفصل، فدل ذلك على عموم الحكم المنزل منزلة العموم في القول، وكذلك الإجماع[١٠٩] الدال على جواز ذكاة المرأة.

المسألة الخامسة: صحة الخلع زمن الحيض.

لا خلاف في بين العلماء أن الخلع غير الطلاق لأنه لم يسمى طلاقاً لا في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ وأنه فرقه بائنة متى ما حصل فإنه لا ميراث بين الزوجين[١١٠]. إنما الخلاف في زمن وقوعه هل يقع في زمن الحيض أو طهر مسها فيه، أم لا؟ فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١١١] الشافعية[١١٢] الحنابلة[١١٣] إلى جواز الخلع مطلقاً على أي حال سواء كانت في حيض أو طهر، وسواء كان الطهر مسها فيه أم لم يمسها فيه، والحجة في ذلك:

دليل السنة: عن بن عباسﷺ أن امرأة ثابت بن قيسﷺ أتت النبيﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١٠٤) ينظر: الاستذكار ٢٥٦/٥، عمدة القاري ١٣٣/١٢.

(١٠٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٤/٣٥، فتح الباري ٦٣٣/٩.

(١٠٦) في هذا الحديث فوائد سبع: (إحداها): إباحة ذبيحة المرأة. (الثانية): إباحة ذبيحة الأمة. (الثالثة): إباحة ذبيحة الحائض لأن النبي ﷺ لم يستفصل. (الرابعة): إباحة الذبح بالحجر. (الخامسة): إباحة ذبح ما خيف عليه الموت. (السادسة): حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه. (السابعة): إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه ويشترط أن يكون عاقلاً. ينظر: المغني ٣٢٠/٩، ٣٢١.

(١٠٧) صحيح البخاري كتاب الذبح الصيد، بَاب ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ، ٢٠٩٦/٥، حديث رقم (٥١٨٥).

(١٠٨) مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب ذبيحة المرأة والصبي والأعرابي، ٤٨١/٤، حديث رقم (٨٥٤٩).

(١٠٩) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٦١، مراتب الإجماع ص: ١٤٧، المجموع ٧٣/٩.

(١١٠) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٣٧.

(١١١) ينظر: المبسوط ١٨/٦، البحر الرائق ٢٥٧/٣، حاشية ابن عابدين ٢٣١/٣.

(١١٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٠، المهذب ٧١/٢، حاشية الدسوقي ٣٦٣/٢.

(١١٣) ينظر: المغني ٢٤٧/٧، الكافي في فقه ابن حنبل ١٤٤/٣، منار السبيل ٢٠٣/٢.

أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة[١١٤]. وجه الدلالة: ترك الاستفصال منه ﷺ لحبيبة بنت سهل، مرأة ثابت بن قيس، وعدم السؤال عن حالها[١١٥]، مع أن المقام مقام بيان، والاحتمال وارد بكونها على في زمن حيض أو طهر مسها فيه، دال على العموم في الحكم، وعدم الاختلاف فيه، ولو اختلف لأنكر عليها كما أنكر على عبد الله بن عمر الطلاق في زمن الحيض وأمره برجعتها[١١٦]، ولكن عدم الاختلاف جعل الحكم عاماً، فلم يأمر النبيﷺ حبيبة بنت سهلرضي الله عنه أن تتربص أو تتأخر، بل أمر ثابت بن قيسرضي الله عنه بقبول العوض وهي الحديقة، وأن يطلقها تطليقة، فدل على التسوية في الحكم مع أن المقام مقام بيان في واقعة مساوية لمقام البيان لواقعة ابن عمررضي الله عنه التي بيان ﷺ اختلاف الحكم في الحال حيضها عن حال طهرها.

الدليل العقل: ترك الاستفصال في الخلع لأجل الضرر الحاصل بطول المقام المصاحب للبغض وسوء العشرة[١١٧]، فكان إزالة هذا الضرر أعظم من الضرر الحاصل بطول العدة الحاصلة من المنع من الطلاق في الطهر الذي أصابها فيه، أو في زمن الحيض، فهو من باب دفع المفسدة المتحققة بمصلحة مرجوحة أو لم يعملها الشرع الحكيم.

المسألة السادسة: اقتضاء أحد النقدين من الآخر.

صورة المسألة:

هو أن يكون لشخص على آخر في ذمته ديناً فيكون هذا الدين ذهباً فيقضى المدين بدلاً عن الذهب فضة وبدلاً من الفضة ذهباً، أو يكون له دنانير فيقضيها دراهم أو العكس تكون دارهم فيقضها دنانير، أو تكون له بالعملة المعاصرة جنية أو ليرة فيقضيها بالريال أو بالدينار.

تحرير محل النزاع:

---

(١١٤) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، بَاب الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فيه، ٢٠٢١/٥، حديث رقم (٤٩٧١).

(١١٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٠، كفاية الأخيار ٣٨٦/١، الإنصاف ٤٤٩/٨.

(١١٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطابرضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، ٢٠١١/٥، حديث رقم (٤٩٥٣).

(١١٧) ينظر: المغني ٢٤٧/٧، الحاوي الكبير ٤/١٠.

لا خلاف في وجوب التقابض عند الصرف في مجلس العقد[١١٨]، قال ابن المنذر "أجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد"[١١٩]. إنما الخلاف في جواز التصارف حال اقتضاء النقدين، فذهب جمهور الحنابلة[١٢٠] إلى جواز[١٢١] اقتضاء النقدين أحدهما من الآخر، يكون صرفاً بعين وذمة، بشرطين الأول: أن يكون بسعر يومه، والثاني: أن لا يفترقا وبينهما شيء، والحجة في ذلك:

السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء[١٢٢]. وجه الدلالة: ترك الاستفصال منه ﷺ في مقام البيان هل النقود تم التعين فيها أم لا؟، فدل على عموم الحكم وعدم الاختلاف، إنما ذكر شرط السعر يومه لم ينقصه مع أنه كذلك شرط المناجزة، وهو عدم الافتراق، ولم يكن للمتبايعين شيء، ولم ينقصه مقابل الوقت شيئاً، فترك الاستفصال دل على عموم الحكم.

دليل العقل: لأن المطلوب في الصرف المناجزة، وصرف ما في الذمة أسرع مناجزة من صرف المعينات، لأن صرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول والقبض من جهة واحدة، وصرف المعينات لا ينقضي إلا بقبضهما معا، فهو معرض للعدول، فصرف ما في الذمة أولى بالجواز[١٢٣]. قال الشوكاني: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر[١٢٤].

---

(١١٨) ينظر: فتح الباري ٣٨٣/٤.

(١١٩) الإشراف على مذاهب العلماء ٦/ ٦١.

(١٢٠) ينظر: المغني ٥١/٤، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٤٨٤/١، مطالب أولي النهى ١٨٦/٣.

(١٢١) قال ابن قدامة: " منع منه ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وروي ذلك عن ابن مسعود لأن القبض شرط وقد تخلف" المغني ٥١/٤.

(١٢٢) مستدرك الحاكم، كتاب البيوع، ٥٠/٢، حديث رقم (٢٢٥٨)، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، ٢٥٠/٣، حديث رقم (٣٣٥٤)، قال الألباني: ضعيف. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٥/ ١٧٣.

(١٢٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٢٦٣.

(١٢٤) نيل الأوطار ٥/ ١٨٦.

المسألة السابعة: قضاء الصيام الواجب عن الميت.

لا خلاف في عدم إجزاء الصيام عن أحد في حياته[١٢٥]، ولا خلاف أيضاً أنه من تعذر صومه لمرض أو غيره فمات قبل التمكن من القضاء أنه لا يُصام عنه[١٢٦]. إنما الخلاف في من مات وعليه صوم وتمكن من قضاءه، هل يصام عنه أم لا؟ فقد ذهب جمهور الشافعية في القول المختار في المذهب[١٢٧] إلى استحباب صيام الولي عن الميت[١٢٨] والحجة في ذلك:

السنة الأول: حديث عائشةرضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه[١٢٩].

الثاني: حديث ابن عباسرضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى[١٣٠]. وجه الدلالة: تركه ﷺ

---

(١٢٥) مراتب الإجماع ص: ٤٠، الاستذكار ٣/٣٤٠.

(١٢٦) نقل الإجماع الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ١/٤٣٩.

(١٢٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢٥، المجموع ٦/٣٨٩، مغني المحتاج ١/٤٣٩.

(١٢٨) اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم تمكن من قضاءه هل يقضي عنه على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يقضي عنه بحال، لا في النذر ولا في الواجب الأصلي. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد.

الثاني: أنه يصام عنه فيهما. وهذا قول أبي ثور، وهو قول الشافعي في القديم.

الثالث: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي. وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه، وقول أبي عبيد والليث، وهو المنصوص عن ابن عباس. لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانة، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء. فلا يدخله النيابة بحال، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين. فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها. وهذا لا يؤديه عنه غيره، كما لا يسلم عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره.

وسر الفرق: أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقّاً له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه. ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدر له عليه، بخلاف واجبات الشرع. فإنها على قدره طاقة البدن، لا تجب على عاجز. فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي، لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع، والذمة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع. وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق، وأعمقهم علماً، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه. ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/ ٢٩٥، الروضة الندية شرح الدرر البهية ١/ ٢٣٠، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣/ ٥٢٦.

(١٢٩) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ٢/٦٩٠، حديث رقم (١٨٥١).

(١٣٠) صحيح مسلم، كتاب الصام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٢/٨٠٤، حديث رقم (١١٤٨).

الاستفصال في فتواه دلالة على العموم في الحكم فيعم جميع أنواع الصيام والواجب (قضاء[١٣١] – ونذر[١٣٢]– كفارة[١٣٣])، بل أمر بالقضاء ولم يستفصل هل هو قضاء رمضان؟ أم صيام نذر، أم كفارة أو غير ذلك، فينزل منزلة العموم في المقال، فيعم أي صيام يجب عن الميت فيصوم عنه وليه.

(١٣١) حديث ابن عباسﷺ قال: أتته امرأة النبي ﷺ فقالت: ان أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان، فاقضيه عنها؟ قال: أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضيه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله عز وجل أحق أن يقضي. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبدالله بن عباس ﷺ ٣٦٢/١، حديث رقم (٣٤٢٠).

(١٣٢) حديث ابن عباسﷺ أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أكنت قاضية عن أمك دينا ولو كان عليها، قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٨٠٤/٢، حديث رقم (١١٤٨).

(١٣٣) حديث ابن عباسﷺ قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين، قال: لو كان على أختك دين أكنت تقضينه، قالت: نعم، قال: فحق الله أحق. صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب الدليل على أن المجامع إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ففرط في الصيام حتى تنزل به المنية قضي الصوم عنه كالدين يكون عليه مع الدليل على أن دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد، ٢٢٣/٣، حديث رقم (١٩٥٣)، سنن ابن ماجه، الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر، ٥٥٩/١، حديث رقم (١٧٥٨).

المبحث الثالث: الإهمال لحكاية الأحوال

تمهيد: الأصل في هذا المبحث هو القاعدة الفقهية القائلة حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال وسوف نتكلم في هذا المبحث عن معنى القاعدة ثم أنواع الاحتمال في حكاية الحال ثم تطبيقاتها على النحو التالي:

المطلب الأول: معنى قاعدة حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال

نص القاعدة: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال[١٣٤].

المعنى اللغوي للقاعدة:

الحكاية: وهو أن تأتي بالقول على ما تسمعه من غيرك[١٣٥]، والنقل أعم منه؛ لأن الحكاية نقل كلمة من موضع إلى موضع آخر بلا تغيير صيغة ولا تبديل حركة[١٣٦]. والحال: الوقت الذي أنت فيه، فيذكر ويؤنث، فيقال حال حسنة، وحالات الدّهر وأحواله: صروفه[١٣٧]. تطرق: أي تسلل[١٣٨]، طريقاً. والاحتمال: ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما[١٣٩]؛ أو احتمل الحال وجوها كثيرة[١٤٠]. وتطرق الاحتمال: تسلل وتفرع وتشعب[١٤١] إلى وجوها كثيرة. سقط: الأصل في فيه الطرح للشيء لكن معناه هنا سقط طلبه والأمر به[١٤٢]. الاستدلال[١٤٣]:هو طلب الدليل ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما[١٤٤].

---

(١٣٤) ينظر: الفروق للقرافي مع هوامشه ٢/ ١٥٣، شرح تنقيح الفصول ص: ١٨٧، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/ ٧٩٥، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/ ١٣٢، القواعد والفوائد الأصولية ١/٢٣٥،

(١٣٥) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٣/ ١٥٣٦.

(١٣٦) الكليات ص: ٩٠٢.

(١٣٧) ينظر: العين ٣/ ٢٩٩، تهذيب اللغة ٥/ ١٥٨.

(١٣٨) ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٥٥٦، تكملة المعاجم العربية ٧/ ٤٤.

(١٣٩) ينظر: التعريفات ص: ١٢، القاموس الفقهي ص: ١٠٢.

(١٤٠) التوقيف على مهمات التعاريف ص: ٤٠.

(١٤١) ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٥٥٦، تكملة المعاجم العربية ٧/ ٤٤.

(١٤٢) ينظر: المصباح المنير ١/ ٢٨٠، القاموس الفقهي ص: ١٧٤.

(١٤٣) الاستدلال في اللغة: طلب الدليل

وعند الأصوليين: يطلق على إقامة الدليل مطلقاً من النص أو الإجماع أو غيرها، أو على نوع خاصٍّ منه.

وعند الميزانيين: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثِّر فيسمى آنيّاً أو بالعكس يسمّى لِمِيّاً.

المعنى العام للقاعدة:

واقعة العين أو حكاية الحال المخصوصة لشخص معين المحكوم فيها بحكم معين مع قيام الاحتمال على إرادة الخصوص أو العموم يسقط الاستدلال بها على غيرها.

المطلب الثاني: أنواع الاحتمال في حكاية الحال

الاحتمال الوارد على حكاية الحال المسبب لسقوط الاستدلال هو المساوي أو المكافئ؛ لأن الاحتمال أما أن يكون راجحاً أو مساوياً أو مرجوحاً. والاحتمال المرجوح لا يؤثر على الدلالة ولا يقسط الاستدلال، لأنه لو تأثر الأضعف بالأقوى لسقطت جميع عمومات الألفاظ، وكذلك الأدلة السمعية لتطرق الاحتمالات إليها من اشتراك ومجاز وهذا مدفوع عقلاً[١٤٥].

أما الاحتمال المساوي أو المكافئ المسبب للإجمال لانعدام الأولية في تقديم أحد الاحتمالين على الآخر.

أما سقوط الاستدلال فيرجع إلى دليل الحكم أو محل الحكم. قال الإمام القرافي: "فإن كان دليل الحكم حصل الإجمال في الدليل فيسقط به الاستدلال كقوله ﷺ في المحرم: «لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[١٤٦] فهذا حكم في رجل بعينه يحتمل أن يكون ذلك خاصاً به فيجوز أن يمس غيره الطيب، ويحتمل أن يعمه ويعم غيره من المحرمين، وليس في اللفظ تعرض لغيره، بل يحمل التعميم وعدمه على السواء، فيسقط به الاستدلال على تعميم الحكم في المحرمين؛ لأنه إجمال في الدليل، وتارة يكون الاحتمال المساوي في محل الحكم والدليل لا إجمال فيه كقصة غيلانرضي الله عنه، فإن قوله ﷺ «أمسك

الاستدلال بعبارة النص: هو العمل بظاهر ما سيق له الكلام.

الاستدلال بإشارة النص: هو العلم بما ثبت بنظمه لغة.

الاستدلال بدلالة النص: هو العمل بما ثبت بمعناه لغة.

الاستدلال باقتضاء النص: هو ما لم يعمل النص إلّا بشرط تقدُّمه عليه. ينظر: التعريفات الفقهية ص: ٢٤.

(١٤٤) الكليات ص: ١١٤.

(١٤٥) ينظر: الفروق للقرافي وهوامشه ٢/ ١٥٣.

(١٤٦) تقدم تخريجه ص: ٥.

أربعاً»[١٤٧] ظاهر في الإذن في الأربع غير معينات، والإجمال إنّما هو في عقود النسوة التي هي محل الحكم"[١٤٨].

المطلب الثالث: تطبيقات على سقوط الاستدلال في حكاية الأحوال

المسألة الأولى: الجار أحق بصقبه[١٤٩].

الإجماع منعقد بين أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما تم بيعه من أرض أو دار أو حائط[١٥٠]، وكذلك الاتفاق بين الفقهاء على إيجاب الشفعة في المال المشاع[١٥١]، إنما الخلاف في إيجابها في غير المشاع. فقد ذهبت الحنفية[١٥٢] إلى إيجاب الشفعة بالجوار وأثبتتها للجار الملاصق احترازاً من المحاذي[١٥٣]، والحجة في ذلك:

السنة: حديث أبي رافعﷺ مولى النبيﷺ عندما جاء إلى سعد بن أبي وقاصﷺ، فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور، والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة[١٥٤]، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت

---

(١٤٧) تقدم تخريجه ص: ٧.

(١٤٨) شرح تنقيح الفصول ص: ١٨٧.

(١٤٩) الصقب، بالسين والصاد، في الأصل: القرب. يقال: سقبت الدار وأسقبت إذا قربت، وأبياتهم متساقبة أي متقاربة. تاج العروس (٣/ ٦٣)، لسان العرب ١/ ٤٦٩.

(١٥٠) الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٢٠٧.

(١٥١) المرجع السابق.

(١٥٢) ينظر: المبسوط ٩٣/١٤، بدائع الصنائع ١٠/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٠٣/٤.

(١٥٣) الشفعة عند الحنفية بتثبت بالأبواب، قال السرخسي: "فأقرب الأبواب إلى الدار أحق بالشفعة. لما ورد أن عائشةﷺ قالت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا" الحديث في البخاري، برقم (٢١٤٠). ينظر: المبسوط ٩٤/١٤.

(١٥٤) منجمة: معناها مقطعة: وتنجيم الدين: هو أن يقرر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة، مشاهرة أو مساناة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٣.

النبي ﷺ يقول الجار أحق بسقبه، ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه[١٥٥]. وجه الدلالة: قوله (الجار أحق بسقبه) جعل لجار الدار بسبب قربه حق الشفعة.

يناقش هذا الاستدلال:

الأول: الاحتمال الوارد في اللفظ: فقوله الجار: يحتمل أن يكون الشريك؛ ويحتمل أن يكون الجار الملاصق أو المقابل. وقوله أحق بسقبه: الجار أحق بالشفعة في حق جاره المبيع على ما ذهبت إليه الحنفية؛ ويحتمل أن يكون الجار أحق بأنواع وأصناف من المعروف والبر والإحسان[١٥٦] كقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [١٥٧]، وهذا الاحتمال الوارد يضعف الاستدلال.

الثاني: الدلالة ليس صريحة في حديث أبي رافع في الشفعة[١٥٨]، فهي حكاية حال تطرق إليها الاحتمال فسقط بها الاستدلال، وليس في النص كذلك اثبات الشفعة فهو ظني الدلالة في الشفعة.

الثالث: الجار عام يشمل الجار الملاصق والمقابل والشريك، والشفعة لا تكون إلا بالشركة في ما لم يقسم[١٥٩]، لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[١٦٠]. فهو صريح في عدم الشفعة بعد تصريف الطرق، وايقاع الحدود مع بقاء الجوار هو ما ذهب إليه الجمهور[١٦١].

---

(١٥٥) صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له، ٧٨٧/٢، حديث رقم (٢١٣٩).

(١٥٦) ينظر: كشف المشكل ٣٢/٤، فيض القدير ٣٥٣/٣.

(١٥٧) سورة النساء آية رقم ٣٦.

(١٥٨) ينظر: المغني ١٧٩/٥، المبدع ٢٠٦/٥، مطالب أولي النهى ١٠٦/٤.

(١٥٩) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٢/ ١٦٦ – ١٦٧.

(١٦٠) صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، ٧٨٧/٢، حديث رقم (٢١٣٨).

(١٦١) هو قول عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري وأبو الزناد وربيعة والمغيرة بن عبد الرحمن ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. ينظر: المغني ١٧٨/٥.

المسألة الثانية: الطهارة بنبيذ التمر:

لا خلاف بين العلماء على أن الحدثين – الأصغر والأكبر- لا يرفعهما إلا الماء الطهور[١٦٢]، وكذلك الاتفاق أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ[١٦٣]،إنما الخلاف في رفع الحدثين بالنبيذ. فقد ذهبت الحنفية[١٦٤] إلى أنه يجوز الطهارة به إن لم يجد غيره[١٦٥]، والحجة في ذلك:

السنة: عن عبد الله بن مسعودﷺ أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن، عندك طهور، قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة، قال: تمرة طيبة، وماء طهور[١٦٦]. وجه الدلالة: دليل على أن الوضوء بنبيذ التمر جائز[١٦٧]

يناقش هذا الاستدلال بالآتي:

تمرة طيبة وماء طهور في اللفظ احتمال وهو طهارة التمرة بوصفها طيبة، وكذلك الماء الموصوف بكونه طهور، فيحتمل أنه يريد كلاً منهما على حاله وقت انفراده، فيكون قد وصفهما بما كانا قبل

---

(١٦٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/ ٢٥٣، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٧٧.

(١٦٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٣٤، تفسير القرطبي ٥/٢٣٠.

(١٦٤) ينظر: المبسوط ١/٨٩، بدائع الصنائع ١/١٧، تبيين الحقائق ١/٣٦.

(١٦٥) رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان الثوري وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال إسحاق: إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلي، قال أبو عيسى –الترمذي- وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الله تعالى قال ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ سورة النساء: ٤٣، قال النووي: " أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان من عسل أو تمر، أو زبيب، أو غيرها، مطبوخاً كان أو غيره، فإن نشَّ أو أسكر فهو نجس يحرم شربه، وعلى شاربه الحد، وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه، ولكن لا تجوز الطهارة به، هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور " اهـ. ينظر: سنن الترمذي ١/١٤٨، المجموع ١/١٣٩.

(١٦٦) سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ١/٢١، حديث رقم (٨٤)، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ، ١/١٣٥، حديث رقم (٣٨٤)، قال أبو عيسى الترمذي: "وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبيﷺ وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث"، وقال الإمام العيني: "وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه وإنما ضعفوه لأن في رواته أبا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث". ينظر: سنن الترمذي ١/١٤٧، عمدة القاري ٣/١٨٠.

(١٦٧) ينظر: مرقاة المفاتيح ٢/١٦٨.

الامتزاج، ويحتمل أنه أراد وصفهما بعد الامتزاج مع حدوث التغير في حالهما من تفتت التمر واحمرار الماء. ومع حصول الاحتمالات وليس في اللفظ التعرض للتغير ولا لعدمه أو الأمر بالطهارة من عدمها بل ذكر الوصفين مجتمعين وحكاية الحال تطرق إليها الاحتمال فسقط بها الاستدلال.

ومع سقوط الاستدلال عند تساوي الاحتمال يقدم عليها في الترجيح عند عدم الماء التيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [١٦٨] فهي من آخر الآيات نزولاً.

المسالة الثالثة: العمرة في الحج:

لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجب الحج ولا العمرة على المكلف في عمره إلا مرة واحدة، إلا أن ينذر نذراً فعليه الوفاء به بشرطه[١٦٩]، وكذلك لا خلاف أن من وجب عليه الحج وهو قادر عليه لا يجزيه إلا أن يحج هو بنفسه، فإن حج عنه غيره لم يسقط عنه ما لزمه من فرض الحج ما دام صحيحًا قادرًا عليه، وهذا باتفاق[١٧٠]. إنما الخلاف في وجوب العمرة، فقد ذهب الشافعية في الجديد[١٧١] والحنابلة[١٧٢] إلى وجوبها والحجة في ذلك:

الأول الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١٧٣]. وجه الدلالة: قرن العمرة بالحج فأمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج فدل على وجوبها[١٧٤].

---

(١٦٨) سورة النساء آية رقم ٤٣

(١٦٩) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٥١، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٤٦، ونقله الإمام النووي كذلك في شرح النووي على صحيح مسلم ٧٢/٨.

(١٧٠) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٤٦.

(١٧١) ينظر: مختصر المزني ٦٣/١، المهذب ١٩٥/١، الحاوي الكبير ٣٣/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٨/٩.

(١٧٢) ممن قال بالوجوب عمر وابن عمر وابن عباس وطاووس وعطاء وبن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى ومسروق وبن سيرين والشعبي وأبو بردة بن أبي موسى وعبد الله بن شداد والثوري وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١٨/٩ المغني ١٢٤/٣، شرح العمدة ١٣٦/٢، المبدع ٨٤/٣.

(١٧٣) سورة البقرة آية رقم ١٩٦.

(١٧٤) ينظر: مختصر المزني ٦٣/١، الإشراف على مذاهب العلماء ٣/ ٣٧٦.

الثاني السنة: حديث جابر بن عبدالله ﷺ في الصحيح وفيه " فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم، ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن جعشم ﷺ، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد، فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد"[١٧٥]. وجه الدلالة: دخلت العمرة في الحج أي دخلت في وقت الحج وشهوره[١٧٦]

نوقش هذا الاستدلال:

الأول: أن المراد بالإتمام هو إكمال النسك أي أكملوها إذا بدأتم عملهما[١٧٧] قال ابن عباس ﷺ: إتمامهما كمال المناسك[١٧٨] سواء كان ايجاباً أو ندباً، وهذا باتفاق أن الإنسان إذا دخل في الحج من طريق الوجوب أو التطوع أو دخل في العمرة كذلك، أن الواجب عليه الإتمام، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك[١٧٩].

الثاني: الاحتمال الوارد في لفظ الحديث ففيه الاحتمالات[١٨٠] التالية:

١. أنه سقط فرض وجوبها بوجوب الحج وهذا تأويل من لا يرى وجوب العمرة.

٢. جواز القران ففي اللفظ دلالة على تداخل النسكين فيجزي أعمال أحدهما عن الآخر فيجزي طواف واحد وسعي واحد عنهما.

٣. فسخ الحج إلى عمرة وألفاظ الحديث تشهد لهذا المعنى لمن لم يسق الهدي.

٤. جواز فعل العمرة في أشهر الحج وهو إبطال ما كانت عليه عادة الجاهلية من عدم فعل العمرة في أشهر الحج.

---

(١٧٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٨/٢، حديث رقم (١٢١٨).

(١٧٦) فيض القدير ٥٢٢/٣.

(١٧٧) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل ٧٤/١.

(١٧٨) المرجع السابق.

(١٧٩) الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٥٤.

(١٨٠) ينظر: كشف المشكل ٣٤١/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٠٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٦/٨، عمدة القاري ١٢٢/١٠.

واللفظ إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال القائل بوجوب العمرة، وهو ما يشهد له حديث جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وإن تعتمروا هو أفضل[١٨١].

المسألة الرابعة: المحرم الذي وقصته دابته:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز اغتسال المحرم بالماء[١٨٢]، لحديث (أنه ﷺ غسل رأسه وهو محرم وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر)[١٨٣]. إنما الخلاف في تغسيل وتكفين المحرم إذا مات، فهل يغسل ويعامل كالميت غير المحرم بعد موته؟ أم أنه له أحكامه المتعلقة به. فقد ذهبت الشافعية[١٨٤] والحنابلة[١٨٥] إذا مات المحرم بقي على إحرامه[١٨٦]، فلا يقرب طيباً ولا يؤخذ من شعره، أومن ظفره، ولا يلبس الرجل مخيطاً، ولا يغطى رأسه، ولا تغطي المرأة وجهها، والحجة في ذلك:

---

(١٨١) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ٢٧٠/٣، حديث رقم (٩٣١)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبدالله، ٣١٦/٣، حديث رقم (١٤٤٣٧)، قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" قال الألباني" " ضعيف الاسناد " ينظر: سنن الترمذي ٢٧٠/٣، ضعيف سنن الترمذي ص: ١٠٨.

(١٨٢) نقل الإجماع الإمام النووي والإمام الماوردي، ينظر: المجموع ٣١٨/٧، الحاوي الكبير ١٢١/٤.

(١٨٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، ٨٦٤/٢، حديث رقم (١٢٠٥). هو بلفظ (يقول عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمةﷺ اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباسﷺ يغسل المحرم رأسه وقال المسورﷺ لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني بن عباسﷺ إلى أبي أيوب الأنصاريﷺ أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباسﷺ أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوبﷺ يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته ﷺ يفعل).

(١٨٤) ينظر: الأم ٢٠٣/٢، الحاوي الكبير ١٣/٣، روضة الطالبين ١٠٧/٢.

(١٨٥) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢٥٨/١، شرح منتهى الإرادات ٣٥١/١، كشاف القناع ٩٨/٢.

(١٨٦) قال بهذا القول من الصحابة عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ومن التابعين عطاء ومن الفقهاء سفيان الثوري وإسحاق. وقال بالقول الآخر أبو حنيفة ومالك ومن الصحابة ابن عمر وعائشة رضي الله عنها. ينظر: الحاوي الكبير ١٣/٣.

السنة: حديث ابن عباسﷺ قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته[١٨٧]، قال النبيﷺ: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"[١٨٨]. وجه الدلالة: النهي عن تخمير رأسه لبقاء الإحرام عليه لكونه يبعث يوم القيامة ملبياً[١٨٩].

يناقش هذا الاستدلال: حادثة المحرم تطرق إليها الاحتمال فيحتمل فيها الآتي:

الاحتمال الأول: التخصيص والتعميم، فيحتمل فيها كلاً من التخصيص والتعميم وليس فيها ما يرجح أحدهما على الآخر[١٩٠].

الاحتمال الثاني: عدم ترتيب الحكم على وصف يقتضي التعميم وذلك بالعدول عن ترتيب الحكم على الوصف إلى ترتيبه إلى الضمير الجامد بقوله ﷺ ولا تمسوه الطيب[١٩١][١٩٢].

الاحتمال الثالث: الخلاف في تقديم التعليل على الحال، فلفظ التعليل، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً، ولفظ الحال، ولا تمسوه الطيب، وهذا الفظ فيه تخصيص ولا عموم فيه[١٩٣]. ووقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال يبطل بها الاستدلال.

المسألة الخامسة: فيما سقت السماء العشر:

أجمع أهل العلم أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[١٩٤]، واختلفوا في سائر الحبوب والثمار ومنها الخضروات. فقد ذهب الحنفية[١٩٥] إلى وجوب[١٩٦] الزكاة في الخارج من الأرض كالخضروات وغيرها[١٩٧]، والحجة في ذلك.

---

(١٨٧) الوقص بسكون القاف كسر العنق يقال وقصت عنقه فهي موقوصة ووقصت بفلان ناقته أي كسرت عنقه. ينظر: كشف المشكل ٣٥٧/٢.

(١٨٨) تقدم تخريجه ص: ٥.

(١٨٩) مجموع الفتاوى ٢٠٤/٢١.

(١٩٠) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢٠٨/٤.

(١٩١) تقدم تخريجه ص: ٥.

(١٩٢) ينظر: الفروق للقرافي وهوامشه ٢/ ١٥٥

(١٩٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٢/ ٢٠٦.

(١٩٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٤٥، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢١٠.

(١٩٥) ينظر: المبسوط ٢/٣، بدائع الصنائع ٥٩/٢، الهداية شرح البداية ١٠٩/١.

السنة: حديث عبدالله بن عمر ﷺ النبيﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا[١٩٨] العشر وما سقي بالنضح نصف العشر"[١٩٩]. وجه الدلالة: فيما سقت السماء أي ما أخرجت الأرض ففيه العشر من غير فصل بين قليله وكثيره[٢٠٠].

يناقش هذا الاستدلال: فيما سقت السماء فيه الاحتمالات التالية:

الأول: احتمال العموم لدلالة لفظ (ما) فيعم كل شيء حتى الخارج من الأرض ومنها الخضروات، ويحتمل أن الكلام سيق لبيان القدار الواجب[٢٠١].

الثاني: العموم في كل ما يخرج من الأرض مخصوص بحديث أبي سعيد الخدريﷺ عن النبيﷺ "ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة "[٢٠٢]. ولفظ خمسة أوسق يقتضي أمرين: الأمر الأول: العدد هو النصاب هو بلوغ خمسة أوسق، الوسق ما يقدر بستين صاع. الأمر الثاني: خمسة أوسق تقتضي الكيل وما يجري الكيل يعد في غالب أمره للادخار والخضروات لا ادخار فيها والله أعلم.

وإذا تعارضت الاحتمالات سقط الاستدلال على وجوب الزكاة في الخضروات للدلالة الظنية على المراد.

---

(١٩٦) ذهب إلى عدم الوجوب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والحسن وعطاء ومكحول والحكم والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وسائر أهل العلم. ينظر: المغني ٢٩٦/٢.

(١٩٧) رأي أبي حنيفة: أن الزكاة واجبة في كل ما أنبتته الأرض، لا فرق بين الخضروات وغيرها، واشترط أن يقصد بزراعته استغلال الارض ونماؤها عادة، واستثنى الحطب، والقصب الفارسي، والحشيش، والشجر الذي لا ثمر له. واستدل لذلك بعموم قوله ﷺ. (فيما سقت السماء العشر) وهذا عام يتناول جميع أفراده؛ ولأنه يقصد بزراعته نماء الارض فأشبه الحب، و رأي أبي يوسف ومحمد: أن الزكاة واجبة في الخارج من الارض، بشرط أن يبقى سنة بلا علاج كثير، سواء أكان مكيلا كالحبوب، أو موزونا كالقطن والسكر، فإن كان لا يبقى سنة، كالقثاء والخيار، والبطيخ، والشمام ونحوها من الخضروات والفواكه، فلا زكاة فيه ينظر: فقه السنة ١/ ٣٤٩.

(١٩٨) هو الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. النهاية في غريب الأثر ١٨٢/٣.

(١٩٩) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ٥٤٠/٢، حديث رقم (١٤١٢).

(٢٠٠) ينظر: الهداية شرح البداية ١٠٩/١.

(٢٠١) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/ ٥٣٤، نفائس الأصول ٤/ ١٩٠٢، البحر المحيط ٢٦٧/٤.

(٢٠٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ٥٤٠/٢، حديث رقم (١٤١٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي فتح على عبادة من حقائق المعارف ولطائف العلوم ما هداهم به إلى صراطه المستقيم وخصهم من مواهب برّهِ وإحسانه بأسنى فضله العميم أحمده سبحانه على ما أولاه من التعليم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العزيز الحكيم وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله النبي الكريم، وبعد الوصول إلى نهاية هذه العبارات الموجزة في هذا البحث أسأل من الله له القبول نردف بأهم النتائج وهي كالتالي:

١. إذا علق الشارع الحكم في عين على علة وتعدت تلك العلة وجب الحكم في كل موضع تحققت به تلك العلة عند الجمهور.
٢. حكايات الأحوال لا تؤثر معارضتها على القواعد العامة والمطلقة وذلك للآتي:
   أ- أن القواعد العامة مقطوعة وحكايات الأحوال مظنونة.
   ب- أن الاحتمال في الحكايات وارد والقواعد لا احتمال فيها.
   ت- أن القواعد العامة مطردة وحكايات الأحوال جزئية.
٣. إن العموم لفظ دال على الاستغراق الذي يشمل جميع ما يصلح له بوضع واحد.
٤. الفرق بين عموم الشمول وعموم البدل، أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة.
٥. قد يُترَك الاستفصال في الحكم أو الواقعة وذلك لأسباب منها:
   أ- الدلالة على عدم اختلاف الحكم.
   ب- العلم من خصوص الحال على اتفاق الحكم أو الجواب.
   ت- العلم بالواقعة والاطلاع عليها.
٦. الاحتمال المرجوح لا يؤثر على الدلالة ولا يقسط الاستدلال.
٧. عدم ترتيب الحكم على وصف معين (كالمحرم مثلاً) يقتضي التعميم وهو بخلاف الضمير الجامد.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية – بيروت — ١٩٧٨.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية —بيروت، ١٤١٦هـ.

٣. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٤. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت — ١٤٠٥.

٥. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

٩. الأشباه والنظائر، عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٠. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤ م.

١١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٢. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، تحقيق، عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م.

١٣. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٤. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت – الطبعة: الثانية ١٣٩٣هـ.

١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

١٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥ م.

١٧. إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي بن عمر المازري تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٨٢م.

٢١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٢. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة. ١٣١٣هـ .

٢٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٧. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٢٨. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٩. التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»، محمد صلاح محمد الإتربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٣٠. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد الغرناطي ، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣هـ.

٣١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٣٢. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٣. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٣٤. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

٣٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٣٦. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

٣٧. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣ م.

٣٨. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - الطبعة: الأولى ١٤١٠.

٣٩. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٤٠. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤١. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة.

٤٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت.

٤٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية.

٤٤. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٤٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٤٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٨. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م.

٤٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، المكتب الإسلامي - بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥٠. الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان، دار المعرفة.

٥١. سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٥٢. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤.

٥٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١.

٥٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٥٦. شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة: الأولى، ١٤١٣.

٥٧. شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

٥٨. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٥٩. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت – الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م.

٦٠. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى، تحقيق: د/ حسين العمري، مطهر الإرياني، د/ يوسف عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٦١. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٦٢. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠.

٦٣. صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

٦٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٥. ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، توزيع: المكتب الاسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٦٦. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت – الطبعة: الأولى ١٤٠٧.

٦٧. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٦٨. طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة – الطبعة: الأولى.

٦٩. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٧٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧١. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي/ د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٧٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

٧٣. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٧٤. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٨.

٧٥. الفروق وهوامشه، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٧٦. فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٧٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ .

٧٨. القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ.

٧٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٧٥ – ١٩٥٦م.

٨٠. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي المكتب الاسلامي – بيروت.

٨١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢هـ.

٨٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٨٣. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق – الطبعة: الأولى ١٩٩٤.

٨٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٨٦. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

٨٧. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ.

٨٨. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

٨٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٩٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة: الثانية.

٩١. المجموع، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.

٩٢. المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ.

٩٣. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د/محمد بلتاجي، د/ سيد حجاب، مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى.

٩٤. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٩٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٩٧. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٩٨. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٩٩. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر.

١٠٠. المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

١٠١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

١٠٢. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٠٣. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .

١٠٤. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، دار العاصمة/ دار الغيث – السعودية – الطبعة: الأولى،١٤١٩هـ .

١٠٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.

١٠٦. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١٠٧. معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

١٠٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

١٠٩. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.

١١٠. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١١١. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

١١٢. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١١٣. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من الباحثين، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

١١٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت.

١١٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

١١٦. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١١٧. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة: الثانية، ١٤٠٥.

١١٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر – بيروت.

١١٩. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.

١٢٠. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.

١٢١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل– مطابع دار الصفوة.

١٢٢. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.

١٢٣. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٢٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٢٥. نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

١٢٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٢٧. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه، الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

١٢٨. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٢٩. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

١٣٠. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، علي بن عقيل الظفري، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٣١. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠– ٢٠٠٠م.

الفهارس

حكايات الأحوال ..... أ

الإهداء ..... ب

مستخلص ..... ج

مقدمة ..... د

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث ١

المبحث الأول: التأصيل والدراسة للحكاية الأحوال ٣

المطلب الأول: ألفاظ الشرع في حكايات الأحوال(). ٣

المطلب الثاني: القواعد العامة أو المطلقة المتعارضة مع حكايات الأحوال. ٤

المطلب الثالث: تخصيص العموم بقضايا الأعيان ٥

المبحث الثاني: الإعمال لحكاية الأحوال ٧

المطلب الأول: معنى قاعدة ترك الاستفصال ٧

المطلب الثاني: العموم في المقال العموم البدلي أو عموم الصلاحية ٩

المطلب الثالث: الأصل في الأحكام الاستفصال(). ١٠

المطلب الرابع: أسباب ترك الاستفصال ١٣

المطلب الخامس: تطبيقات على ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ١٤

المبحث الثالث: الإهمال لحكاية الأحوال ٢٢

المطلب الأول: معنى قاعدة حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال ٢٣

المطلب الثاني: أنواع الاحتمال في حكاية الحال ٢٤

المطلب الثالث: تطبيقات على سقوط الاستدلال في حكاية الأحوال ٢٥

المراجع ٣٤

الفهارس ٤٢